هل العمل شرط في صحة الإيمان ؟

في مذهب أهل الحديث والحنابلة



دراسة تأصيلية مقارنة

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

هل العمل شرط

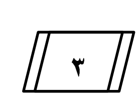
في صحة الإيمان

في مذهب أهل الحديث والحنابلة؟

دراسة تأصيلية مقارنة

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي







الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م

٢٤٦,١
ع . ي . هـ

اليافعي ، عبد الفتاح بن صالح قديش .
هل العمل شرط في صحة الإيمان/ عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي . – ط١ . – صنعاء : مكتبة خالد بن الوليد ، ٢٠١٦م ص؛ ٢٥ سم
أ . العمل في الإسلام ب. العنوان

رقم الإيداع : ٢٧٣ / ٢٠١٦م

(فهرسة أثناء النشر من دار الكتب الوطنية – صنعاء) .



للطباعة والنشر والتوزيع
الجمهورية اليمنية – صنعاء
جوار وزارة العدل ص.ب(2370)
تلفاكس: 224694 – 227855

مركز خالد بن الوليد
للتجارة والتسويق
صنعاء الدائري الغربي
أول شارع الرباط ت: 215699




للطباعة والنشر والتوزيع
ج.ي – صنعاء – الدائري الغربي
تلفون: 215243 – ص.ب(2370)

مكتبة خالد بن الوليد
للطباعة والنشر والتوزيع – فرع عدن
كريتر – جوار فندق العامر
تلفون: 265706 – 269810 / 02

فرع شميلة
جوار برافو سنتر
تلفون:
01 617661

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا بحث موجز في مسألة مهمة من مسائل الأسماء والأحكام، وهي مسألة العمل، وهل هو شرط في صحة الإيمان؟ أو بتعبير آخر: هل هو ركن في الإيمان؟ بمعنى أن الإيمان ينتفي بترك العمل، فيخرج الشخص بذلك عن الإسلام ويصير كافرا، أم أن تارك العمل ما زال مسلما مع عصيانه وفسوقه؟

وإنما قلنا: في مذهب أهل الحديث والحنابلة ؛ لأن بقية المذاهب كلامهم في ذلك واضح صريح ليس فيه أدنى اشتباه: فالمرجئة يرون أن تارك العمل مؤمن كامل الإيمان، والأشاعرة والماتريدية يرونه فاسقا لكنه ما يزال مسلما ولا يخرج عن الإسلام بترك العمل وأنه يعامل معاملة المسلم في الدنيا والآخرة، والخوارج والمعتزلة يرون تارك العمل خالدا مخلدا في نار جهنم، أما في أحكام الدنيا فهو عند الخوارج كافر، وهو عند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين ويعامل معاملة المسلم .

أما أهل الحديث والحنابلة فتقرير مذهبهم في المسألة هو محل بحثنا هذا، وإنما أفردناه بالبحث لأنه صار محل اشتباه عند كثير من الناس، فتجد البعض

يحكي أن مذهب أهل الحديث والحنابلة في تارك العمل أنه كافر في الدنيا والآخرة وتجد البعض الآخر يحكي أن مذهبهم في تارك العمل أنه مسلم عاصي .

وهذا هو أوان الشروع في المراد، وقد جعلت الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: في اختلاف أقوال أهل الحديث والحنابلة في حكم تارك العمل:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في ذكر من حكى اختلاف أهل الحديث والحنابلة في المسألة.

والفرع الثاني: في أقوال من حُكي عنهم أن تارك العمل مسلم عاصي.

والفرع الثالث: في أقوال من حُكي عنهم أن تارك العمل كافر .

والفرع الرابع: فيمن حُكي عنهم القولان.

والمبحث الثاني: في أدلة الفريقين

وفي فرعان:

الفرع الأول : في أدلة من يرى أن تارك العمل كافر.

والفرع الثاني: في أدلة من يرى أن تارك العمل مسلم عاصي.

المبحث الأول

في اختلاف أقوال أهل الحديث والحنابلة في تارك العمل

وفي أربعة فروع

الفرع الأول

في ذكر من حكي اختلاف أهل الحديث والحنابلة في المسألة

روى اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٤٩): بسنده عن أبي ثور الكلبي قال: (فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمنا ولا بالتصديق **إذا لم يكن معه الإقرار مؤمنا حتى يكون مصدقا بقلبه مقرا بلسانه، فإذا كان التصديق بالقلب والإقرار باللسان كان عندهم مؤمنا، وعند بعضهم** لا يكون حتى يكون مع التصديق عمل فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمنا، فلما نفوا أن الإيمان شيء واحد **وقالوا يكون بشيئين في قول بعضهم وثلاثة أشياء في قول غيرهم** لم يكن مؤمنا إلا بما اجتمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء)اه .

وقوله: (عندهم) و(بعضهم) يعني به أهل العلم فإنه قد كان قبل ذلك: (ليس بين أهل العلم خلاف في رجل...) ثم قال بعدها: (فلما لم يكن بالإقرار...) .

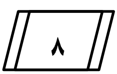
وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢): (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر **وأما الأعمال الأربعة**

فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، **وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور**، وعن أحمد في ذلك نزاع وإحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبى بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب، وعنه رواية ثانية لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة لا يكفر إلا بترك الصلاة، **وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن وهذه أقوال معروفة للسلف**)اه.

وفي مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩١): (وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرا **وفعل المحرم المجرد ليس كفرا فهذا مقرر في موضعه**... إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق **وفى ترك الفعل نزاع**)اه .

وفي مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٦):

- (من الأئمة من يقتله ويكفره بترك كل واحدة من الخمس لأن الإسلام بني عليها وهو قول طائفة من السلف ورواية عن احمد اختارها بعض أصحابه.
- ومنهم من لا يقتله ولا يكفره إلا بترك الصلاة والزكاة وهي رواية أخرى عن احمد.
- ومنهم من يقتله بهما ويكفره بالصلاة وبالزكاة إذا قاتل الإمام عليها كرواية عن احمد.



- **ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره إلا بالصلاة كرواية عن احمد.**
- **ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره كرواية عن أحمد .**
- **ومنهم من لا يقتله إلا بالصلاة ولا يكفره كالمشهور من مذهب الشافعي لا مكان الاستيفاء منه)اه .**

وقال ابن رجب في شرح البخاري شرح كتاب الإيمان ص٢٦: (وأما زوال الأربع البواقي [من أركان الإسلام غير الشهادتين] **فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها** أو يزول بواحد منها أو لا يزول بذلك أو يفرق بين الصلاة وغيرها، أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة، **وفي ذلك اختلاف مشهور وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد وكثير من علماء أهل الحديث**)اه .

وقال في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥): (وقوله في بعض الروايات: (فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم) يدل على أن من أكمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلما حقا **مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلما حكما،** فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام، ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة **خلاف مشهور بين العلماء وكذلك في تركه بقية مباني الإسلام الخمس**)اه.

الفرع الثاني

في أقوال من حُكي عنهم أن تارك العمل ليس بكافر

أولا

بعض أقوال من ذكر أن ذلك هو مذهب أهل الحديث والسنة

الإمام ابن منده يحكي ذلك عن أهل السنة:

في الإيمان لابن منده ١/ ٣٣١: (قال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح **غير أن له أصلا وفرعا، فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ولا يكون مستكملا له حتى يأتي بفرعه وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم**)اه.

الإمام محمد ابن جرير الطبري يحكي ذلك عن أهل السنة:

قال في كتابه التبصير في أصول الدين ص١٨٨ : (قال بعض أهل السنة: الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، فمن أتى بمعنيين من هذه المعاني الثلاثة ولم يأت بالثالث فغير جائز أن يقال إنه مؤمن **ولكن يقال له: إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب والإقرار باللسان وهو مفرط في العمل فمسلم** .

وقال آخرون من أهل هذه المقالة: **إن كان كذلك فإننا نقول هو مؤمن بالله ورسوله** ولا نقول هو مؤمن على الإطلاق، وقال آخرون من أهل هذه المقالة: **إن كان كذلك فإنه يقال له مسلم** ولا يقال له مؤمن إلا مقيدا باستثناء فيقال هو مؤمن إن شاء الله)اه .

ومن ذلك تعلم تلبيس من يستدل بقول ابن جرير الآتي على أنه من المكفرين بترك العمل، قال ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٦٨٥) (اسم الإيمان **المطلق**، إنما هو للمعرفة بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح دون بعض ذلك... والتصديق يكونُ بالقلب واللسان والجوارح، وكان تصديق القلب العزم والإذعان، وتصديق اللسان الإقرار، وتصديق الجوارح السَّعي والعمل؛ كان المعنى الذي به يستحق العبد **المدحَ والولاية** من المؤمنين، هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة.

وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر، وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه، أنه لا يستحق اسم مؤمن. وأنه لو عرف وعلم وجحد بلسانه وكذَّب وأنكر ما عرف من توحيد ربه ، أنه غير مستحق اسم مؤمن. فإذا كان ذلك كذلك، وكان صحيحاً أنه غيرُ مُستحقٍ غيرُ المُقِر اسمَ مؤمن، ولا المُقِرُّ غير العارف مستحق ذلك، كان كذلك غير مستحق ذلك **بالإطلاق**: العارف المُقِر غير العامل، إذ كان ذلك أحد معاني الإيمان التي بوجود جميعها في الإنسان يستحق اسم **مؤمن بالإطلاق**)اه .

الإمام أبو جعفر البيهقي يحكي ذلك عن أهل الحديث:

قال الإمام البيهقي في كتابه الاعتقاد والهداية ص ١٧٤: (ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها وأنها على ثلاثة أقسام:

١- **فقسم يكفر بتركه وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده والإقرار بما اعتقده .**

٢- **وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده وهو مفروض الطاعات** كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم .

٣- وقسم يكون بتركه مخطئا للأفضل غير فاسق ولا كافر وهو ما يكون من العبادات تطوعا.

ومنهم من قال الاعتقاد دون الإقرار إيمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبسائر الطاعات إيمان لله ورسوله)اه .

الإمام ابن أبي العز يحكي ذلك إجماعا عن أهل السنة:

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (١/ ٣٣١): (**والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري**، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءا من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب

الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه **نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد،** والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى وإلا فقد نفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا .

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل وأعني بالقول: التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل، **لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان؟ أم الإيمان أحدهما وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع، وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد)**اه .

الحافظ بن حجر العسقلاني يحكي ذلك عن السلف:

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٦): (فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد من ادخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى .

فالسلف: قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو نطق فقط والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، **والفارق بينهم وبين السلف إنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله**)اه .

الإمام مرعي الكرمي الحنبلي يحكي ذلك إجماعا عن المحدثين:

قال في كتابه البرهان على الفرق بين الإسلام والإيمان ص١٨: (ذهب جمهور المحديثين والمعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان مجموع ثلاثة أمور: اعتقاد الحق والإقرار به والعمل بمقتضاه، فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالإقرار وحده فهو كافر **ومن أخل بالعمل فهو فاسق إجماعا، وكافر عند الخوارج وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة)**اه .

ثانيا:

بعض أقوال من حُكي عنهم أن تارك العمل ليس بكافر

الإمام أحمد في أحد الروايات عنه:

في السنة للخلال (٣/ ٥٨١): بسنده (عن صالح بن أحمد أن أباه قال: الإيمان بعضه أفضل من بعض يزيد وينقص **وزيادته في العمل ونقصانه في ترك العمل** لأن القول هو مقربة)اه .

وفي السنة للخلال (٣/ ٥٨٨): بسنده عن (صالح قال: سألت أبي ما زيادته ونقصانه؟ قال: زيادته العمل **ونقصانه ترك العمل مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض** فهذا ينقص ويزيد بالعمل)اه .

وفي اعتقاد الإمام ابن حنبل لعبد الواحد التميمي (١/ ٣٠٣): **(وكان الإمام أحمد لا يكفر أحدا من أهل القبلة بذنب كبيرا كان أو صغيرا إلا بترك الصلاة** فمن تركها فقد كفر وحل قتله)اه .

وقد يقول قائل: ليس محل النزاع في هل يكفر مرتكب الكبيرة ؟ وإنما في هل يكفر تارك العمل؟ والجواب: أن الكبيرة ليست خاصة في الفعل بل في الترك أيضا، فتارك العمل مرتكب لعدة كبائر، فترك الصلاة كبيرة وترك الزكاة كبيرة وهكذا، **وعليه فكل نص لأهل الحديث والحنابلة في عدم تكفير صاحب الكبيرة يعني بالضرورة عدم تكفير تارك العمل .**

ويقول الإمام أحمد في رسالته لمسدد كما في مناقب أحمد لابن الجوزي ص٢٢٦: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص زيادته إذا أحسنت ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام فإن تاب رجع إلى الإيمان **ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم أو يرد فريضة من فرائض الله جاحدا لها** فإن تركها تهاونا بها وكسلا كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)اه .

ورسالة أحمد إلى مسدد ثابتة عنه ففي مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٣٩٦): (وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد **فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة وأصحاب أحمد وغيرهم تلقوها بالقبول** وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب الإبانة واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبى يعلى)اه .

وقد ورد عن الإمام أحمد وغيره أنهم أنكروا على من يقول: إن المراد بالعمل في قولهم: (الإيمان قول وعمل) هو عمل اللسان أي القول، ففي السنة للخلال (٣/ ٥٧١): بسنده عن (أبي بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: شبابة أي شيء تقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء، قال شبابة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه حين تكلم، ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحدا يقول به ولا بلغني)اه .

وقد حاول بعضهم أن يستدل بهذه الرواية على أن الإمام أحمد يرى كفر تارك العمل وليس كذلك فإن إنكار الإمام أحمد على شبابة إنما هو لقصره الإيمان في العقيدة والقول، وتفسيره العمل بالقول فهو في الحقيقة يقول: الإيمان اعتقاد وقول، وليس العمل داخلا في الإيمان، وهذا هو قول المرجئة، وليس في كلام الإمام أحمد الذي في الرواية أي تكفير لتارك العمل كما هو ظاهر.

الإمام الفضيل بن عياض:

في السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٤٧): بسنده (عن إبراهيم بن الأشعث قال سمعت الفضيل بن عياض يقول: الإيمان المعرفة بالقلب والإقرار باللسان **والتفضيل بالعمل**)اه .

وفي السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٧٤) قال: (وجدت في كتاب أبي رحمه الله قال: أخبرت أن فضيل بن عياض قرأ أول الأنفال حتى بلغ: (أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) ثم قال حين فرغ: أن هذه الآية تخبرك أن الإيمان قول وعمل وأن المؤمن إذا كان مؤمنا حقا فهو من أهل الجنة فمن لمن يشهد أن المؤمن حقا من أهل الجنة فهو شاك في كتاب الله عز وجل مكذب به أو جاهل لا يعلم، **فمن كان على هذه الصفة فهو مؤمن حقا مستكمل الإيمان ولا يستكمل الإيمان إلا بالعمل**)اه .

الإمام ابن منده:

في الإيمان لابن منده (١/ ٣٤٧) وهو يعدد عقائد أهل السنة: (وقالوا: الإيمان في اللغة هو التصديق والإسلام في اللغة هو الخضوع، **فأصل الإيمان التصديق بالله وبما جاء من عنده وإياه أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإيمان أن تؤمن بالله وعنه يكون الخضوع لله** لأنه إذا صدق بالله خضع له وإذا خضع له أطاع فالخضوع عن التصديق هو أصل الإسلام، **ومعنى التصديق هو المعرفة بالله والاعتراف له بالربوبية وبوعده ووعيده وواجب حقه .**

وتحقيق ما صدق به القول والعمل، والتحقيق في اللغة تصديق الأصل فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله وعن الخضوع يكون الطاعات، وأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح الإقرار باللسان لأنه لما صدق بأن الله ربه خضع له بالعبودية مخلصا ثم ابتدأ الخضوع باللسان فأقر بالعبودية مخلصا)اه .

وفي الإيمان لابن منده (١/ ٣٥٠): (**فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان وجعل شعبه الأعمال**، فالذي سمى الإيمان التصديق هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب فمن لم يسم الأعمال شعبا من الإيمان كما سماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم **ويجعل له أصلا وشعبا** كما جعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما ضرب الله المثل به كان مخالفا له...

والشاهد بلا إله إلا الله هو المصدق المقر بقلبه يشهد بها لله بقلبه ولسانه **يبتدىء بشهادة قلبه والإقرار به ثم يثني بالشهادة بلسانه والإقرار به بنية صادقة يرجع بها إلى قلب مخلص فذلك المؤمن المسلم**)اه .

وفي الإيمان لابن منده (١/ ٣٢٢): (فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التي آمن بها، **فإذا ترك منها شيئا مقرا بوجوبها كان غير مستكمل فإن جحد منها شيئا كان خارجا من جملة الإيمان والإسلام** وهذا قول من جعل الإسلام على ضربين إسلام يقين وطاعة و**إسلام استسلام من القتل**)اه .

الإمام محمد بن نصر المروزي:

قال في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧٠٣): (وذلك أنا نقول إن الإيمان أصل من نقص منه مثال ذرة زال عنه اسم الإيمان ومن لم ينقص منه لم يزل عنه اسم الإيمان ولكنه يزداد بعده إيمانا إلى إيمانه فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل **لم ينقص الأصل الذي هو إقرار بأن الله حق وما قاله صدق** لأن النقص من ذلك شك في الله أحق هو أم لا؟ وفي قوله أصدق هو أم كذب؟ **ونقصَ من فروعه** .

وذلك **كنخلة قائمة ذات أغصان وورق فكلما قطع منها غصن لم يزل عنها اسم الشجرة وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن ينقلب اسمها إلا أنها شجرة ناقصة من أغصانها** وغيرها من النخل من أشكالها أكمل منها لتمامها بسعفها وقد قال الله عز وجل: (مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) **فجعلها مثلا لكلمة الإيمان وجعل لها أصلا وفرعا وثمرا تؤتيه**)اه .

وقال في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧١١): (النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قد سمى الإيمان بالأصل وبالفروع وهو الإقرار والأعمال** فسماه في حديث جبريل بالتصديق وسمى الشهادة والقيام بها أسمى من الفرائض إسلاما وسمى فيما قال لوفد عبد القيس الشهادة وما سمى معها من الفرائض إيمانا ثم فسر ذلك في حديث أبي هريرة **فجعل أصل الإيمان الشهادة وسائر الأعمال شعبا ثم اخبر ان الايمان يكمل بعد أصله بالأعمال الصالحة**)اه .

وقال في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧١٣): (ثم حد الإيمان في قلوب أهل النار من المؤمنين فأخبر عن الله عز وجل أنه يقول: **(أخرجوا من في قلبه مثال دينار من إيمان مثقال نصف دينار مثقال شعيرة مثقال ذرة مثقال خردلة)** فمن زعم أن ما كان في قلوبهم من الإيمان مستويا في الوزن فقد عارض قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرد **ومن قال الذي في قلبه مثقال ذرة ليس بمؤمن ولا مسلم فقد رد على الله وعلى رسوله .**

إذ يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة فقد حرم الله الجنة على الكافرين وقد جزأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما في قلوبهم من الإيمان بالقلة والكثرة **ثم أخبر أن أقلهم إيمانا قد أدخل الجنة فثبت له بذلك اسم الإيمان فإذا كان أقلهم إيمانا يستحق الاسم والآخرون أكثر منه إيمانا دل ذلك أن له أصلا وفرعا يستحق اسمه من يأتي بأصله ويتأولون [كذا في الأصل ولعله يتفاضلون] في الزيادة بعد أصله .**

فتركوا أن يضربوا النخلة مثلا للإيمان مثلا كما ضربه الله عز وجل ويجعل الإيمان له شعبا كما جعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم **فيشهدوا بالأصل وبالفروع ويشهدوا بالزيادة إذا أتى بالأعمال كما أن النخلة فروعها وشعبها أكمل لها وهي مزدادة بعد ما ثبت الأصل شعبا وفرعا** فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة **فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملا من الأعمال** التي سماها النبي صلى الله عليه

وآله وسلم شعبا للإيمان وكان كلما ضيع منها شعبة **علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل**)اه .

الإمام ابن قتيبة الدينوري:

قال في المسائل والأجوبة ص٣٣١: (الإيمان صنفان: أصل وفرع **فالأصل الشهادتان والتصديق بالبعث والجنة والنار والملائكة وبكل ما أخبر الله به في كتابه وأشباه هذا مما أخبر به رسوله عنه وهذا هو الأمر الذي من كفر بشيء منه فقد خرج من الإيمان ولا يقال له مؤمن ولا ناقص الإيمان.**

ومن الأصول: الصلاة والزكاة والصوم والحج **وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض عليه ثم قصر في بعضه بتوان او اشتغال فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويرجع**، وكذلك الكبائر إن لابسها غير مستحل لها فهو ناقص الإيمان حتى ينزع عنها، وأما الفروع فإماطة الأذى من الطريق من الإيمان وإفشاء السلام من الإيمان وأشباه هذا)اه .

الإمام الطحاوي وابن أبي العز شارح الطحاوية:

في شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٤٦٧): (فيكون العمل داخلا في مسمى الإيمان وقد تقدم في كلامه: **أن الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان ولم يجعل العمل داخلا في مسمى الإيمان وهذا هو المعروف من مذهب أهل السنة** إلا أن تكون هذه التسمية مجازا)اه .

وفي شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٣١): (**والإيمان: هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان** وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشرع والبيان كله حق والإيمان واحد وأهله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى .

ش: اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافا كثيرا: فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين: إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان **وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله: أنه الإقرار باللسان والتصديق بالجنان**...)اه .

الإمام أبو القاسم الأصبهاني :

قال أبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١/ ٤٣٧ : (الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق والأفعال والأقوال من شرائعه لا من نفس الإيمان، **وفائدة هذا الاختلاف أن من أخل بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق فيقال هو ناقص الإيمان** لأنه قد أخل ببعضه وعندهم يتناوله الاسم على الإطلاق لأنه عبارة عن التصديق وقد أتى به)اه .

وقال في الحجة أيضا ١/ ٤٣٨ : (الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين **فالإسلام عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب** والإيمان عبارة عن جميع الطاعات

خلافا لمن قال الإسلام والإيمان سواء إذا حصلت معه الطمأنينة... وقد ذكرنا أن الإيمان عبارة عن جميع الطاعات **والإسلام عبارة عن الشهادتين مع طمأنينة القلب**)اه .

الإمام أبو عمر بن عبد البر:

في التمهيد (١٨/ ٤١) في شرح حديث من أمر أهله بإحراقه بعد موته ولم يعمل خيرا قط: (قال أبو عمر: فقولُ هذا الرجل -الذي لم يعمل خيرا قط غير تجاوزه عن غرمائه-: (لعل الله يتجاوز عنا) **إيمانٌ وإقرارٌ بالرب ومجازاته،** وكذلك قوله الآخر: خشيتك يا رب **إيمانٌ بالله واعتراف له بالربوبية** والله أعلم)اه .

وفي الاستذكار (٣/ ٩٥): (والدليل على أن الرجل كان مؤمنا قوله حين قال له لم فعلت هذا قال: (من خشيتك يا رب) **والخشية لا تكون إلا لمؤمن يصدق،** بل ما تكاد تكون إلا من مؤمن عالم قال الله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) قالوا كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ويستحيل أن يخاف من لا يؤمن به)اه .

الإمام أبو محمد بن حزم:

قال بن حزم في كتابه الفصل (٣/ ١١٨): (الإيمان اسم مشترك يقع على معان شتى كما ذكرنا. فمن تلك المعاني شئ يكون الكفر ضداً له. ومنها ما

يكون الفسق ضداً له لا الكفر. ومنها ما يكون الترك ضداً له لا الكفر ولا الفسق.

فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضداً له فهو "العقد بالقلب، والإقرار باللسان" فإن الكفر ضد لهذا الإيمان. وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدا له لا الكفر فهو "ما كان من الأعمال فرضاً" **فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر**. وأما الإيمان الذي يكون الترك له ضد فهو ما كان من الأعمال تطوعاً فإن تركه ضد العمل به وليس فسقاً ولا كفراً.)اه .

وقال في الفصل (٣/ ١١٨): (وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوم يخرجون من النار حتى إذا نقوا وهذبوا أُدخلوا الجنة، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم ذلك **بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من شعير من خير، ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لا يعمل خيراً قط إلا شهادة الإسلام، فوجب الوقوف عند النصوص كلها المفسرة والمجملة**)اه .

وقال في المحلى (١/ ٤٠): (**ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر**) ثم روى حديث: (أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله)اه .

وفي المحلى أيضا ١/ ٣٨: (من اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقية فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين ... **ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق بلسانه فقد وفق سواء استدل أو لم يستدل فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين... ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر**)اه .

وقال في كتابه الدرة فيما يجب اعتقاده ص(٣٣٧): (**وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول** لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه، **وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيراً قط**) ثم أورد حديث: (فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط)اه .

فإن قيل: إن ابن حزم موافق للمعتزلة في العقدية فكيف تورد كلامه على أنه من أهل الحديث؟ فالجواب أن ابن حزم إنما وافق المعتزلة في مسألة الصفات لا في مسألة الإيمان وإلا لكان يقول بالمنزلة بين المنزلتين ولكان وعيديا، بينما كلامه السابق على العكس.

ولم يتهم أحد فيما أعلم ابن حزم بالإرجاء بل قد أثنى ابن تيمية على ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر حيث قال كما مجموع الفتاوى(٤/ ١٨): (**وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل" الإيمان والقدر" أقوم من غيره وأعلم بالحديث** وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خلط من أقوال الفلاسفة **والمعتزلة في مسائل الصفات**)اه .

الإمام أبو يعلى بن الفراء الحنبلي:

قال أبو يعلى في كتابه مسائل الإيمان ص١٦٤ : (أما قولك إن الأعمال من شرائع الإيمان فإن أردت به من واجباته فهو معنى قولنا إنها من الإيمان **وأنه بوجودها يكمل إيمانه وبعدمها ينقص فيحصل الخلاف بيننا في عبارة**)اه .

الإمام ابن رجب الحنبلي:

قال ابن رجب في كتابه التخويف من النار (١/ ٢٥٩): بعد ذكر حديث الصحيحين: (**لم يعملوا خيرا قط**) (والمراد بقوله : (**لم يعملوا خيرا قط**) **من أعمال الجوارح وإن كان أصل التوحيد معهم** ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار **إنه لم يعمل خيرا** قط غير التوحيد خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا و من حديث ابن مسعود موقوفا .

ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم في حديث الشفاعة قال: (فأقول: يا رب ائذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله فيقول: **وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله**) خرجاه في الصحيحين وعند مسلم : (فيقول: ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك) وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق **هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معه** خيرا قط)اه .

وقال ابن رجب في شرح البخاري شرح كتاب الإيمان ص٢٩: (**أما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة**

والجماعة وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع... فسائر خصال الإسلام الزائدة عن الأركان الخمسة ودعائمه إذا زال منها شيء نقص البنيان ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص...

فالكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد وهي أساس الإسلام وهي جارية على لسان المؤمن وثبوت أصلها هو ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن وارتفاع فروعها في السماء هو علو هذه الكلمة وبسوقها)اه .

وقال ابن رجب في شرح البخاري شرح كتاب الإيمان ص١٠٢: (**الإيمان القلبي وهو التصديق** لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم بل يبقى على صاحبه **لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد** وصار مسلوبا ما في قلبه من التصديق وما قاله بلسانه من الشهادة، **وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين**، فدل على أن بقائهما على جميع من دخل النار منهم وأن الغرماء إنما يقتسمون الإيمان العملي بالجوارح)اه .

وقال ص ١٢٦ من شرح كتاب الإيمان: (ومعلوم أن **الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة**)اه .

وقال في جامع العلوم والحكم (١/ ٨٤): (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان **يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما** فقد أنكر على أسامة ابن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه.

ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا أن لا يزكوا ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال اشترطت ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليهم ولا جهاد وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيتصدقون ويجاهدون)اه .

الإمام ابن كثير المفسر:

في تفسير ابن كثير (٢/ ٦٠٤): في تفسير قوله: (إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد): (اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء على أقوال كثيرة حكاها الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه زاد المسير وغيره من علماء التفسير، ونقل كثيرا منها الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله في كتابه، واختار هو ما نقله عن خالد بن معدان والضحاك وقتادة وابن سنان ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن أيضا:

أن الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والمؤمنين حتى يشفعون في أصحاب الكبائر **ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين فتخرج من النار من لم يعمل خيرا قط وقال يوما من الدهر: لا إله إلا الله، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمضمون ذلك)اه .

الإمام ابن الأمير الصنعاني:

قال الصنعاني في كتابه رفع الأستار ص١٣٢ : (وهذا الحديث فيه الإخبار بأن الملائكة قالت: (لم نذر فيها خيرا) أي : أحدا فيه خير والمراد ما علموه بإعلام الله. ويجوز أن يقال لم يعلمهم بكل من في قلبه خير وأنه بقي من أخرجهم بقبضته، ويدل له أن لفظ الحديث: (أنه أخرج بالقبضة **من لم يعملوا خيرا قط) فنفى العمل ولم ينف الاعتقاد**، وفي حديث الشفاعة تصريح **بإخراج قوم لم يعملوا خيرا قط ويفيد مفهومه أن في قلوبهم خيرا**. ثم سياق الحديث يدل على **أنه أريد بهم أهل التوحيد** لأنه تعالى ذكر الشفاعة للملائكة والأنبياء والمؤمنين ومعلوم أن هؤلاء يشفعون بعصاة أهل التوحيد)اه .

الإمام محمد السفاريني الحنبلي:

حيث نقل في كتابه شرح السفارينية المسمى (لوامع الأنوار) كلام الحافظ ابن حجر السابق مستدلا مقرا وفي كلام الحافظ ابن حجر قوله في فتح الباري (١/ ٤٦): (**فالسلف: قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله**)اه .

وقوله: (والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، **والفارق بينهم وبين السلف إنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله**)اه .

الفرع الثالث:

في أقوال من حُكي عنهم أن تارك العمل كافر

وإنما قلنا حُكي عنهم لأن بعض تلك الأقوال قد لا يسلم بأن المراد بها تكفير تارك العمل، وإليك الآن طائفة من تلك الأقوال مع التعليق عليها:

الإمام عطاء بن أبي رباح:

في السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٨٣): (بسنده عن معقل بن عبيد الله العبسي: ذكرت لعطاء ابن أبي رباح بدو قول المرجئة فقال عطاء: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا (لا إله إلا الله) فإذا قالوا (لا إله إلا الله) عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقه وحسابهم على الله .

قال قلت: إنهم يقولون نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي وأن الخمر حرام ونحن نشربها وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل قال: فنتر يده من يدي **ثم قال: من فعل هذا فهو كافر**)اه .

لاحظ معي أن عطاء عندما عرض عليه بدو قول المرجئة استدل بحديث: (من قال لا إله إلا الله...) وهذا يدل على أنه يرى أن ترك العمل ليس كفرا، لكنه لما ذكر له تلك الشناعات الأخرى حكم على أصحابها بالكفر لأنه رآها من الاستحلال العملي وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بقتل من نكح أمه يعني تزوجها .

الإمام الحسن البصري :

روى اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٥٧): بسنده (عن أبي حيان البصري قال: سمعت الحسن يقول: **لا يصح القول إلا بعمل ولا يصح قول وعمل إلا بنية ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة**)اه .

وفي تفسير ابن جرير (٢٢/ ٨٠) بسنده عن الحسن في قوله تعالى: (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) قال : (**لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، من قال وأحسن العمل قبل الله منه**)اه .

الإمام سعيد بن جبير:

روى اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٥٧): بسنده (عن سعيد بن جبير قال: **لا يقبل قول إلا بعمل ولا يقبل عمل إلا بقول ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة**)اه .

الإمام سفيان الثوري:

روى المقرئ في كتابه أحاديث في ذم الكلام وأهله (٣/ ١٢٣): بسنده (عن أبي إسحاق الفزاري قال: قال سفيان الثوري: كان الفقهاء يقولون: **لا يستقيم قول إلا بعمل ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بنية موافقة السنة**)اه .

وقول الحسن: (**ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة**) **وقول ابن جبير: (ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة**) **وقول سفيان: (ولا يستقيم**

قول وعمل ونية إلا بنية موافقة السنة) ظاهر في أنهم لا يريدون تكفير تارك العمل وإلا لقلنا بتكفير أهل البدع.

وقد فسر سفيان موافقة السنة بتقديم الشيخين ففي اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٥١): بسنده (عن شعيب بن حرب عن سفيان بن سعيد الثوري قال: الإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية **ولا يجوز القول إلا بالعمل ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة**، قال شعيب: فقلت له: يا أبا عبد الله وما موافقة السنة؟ **قال: تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما**)اه، ولا شك أن من لم يقدم الشيخين فليس بكافر إجماعا .

وقول الحسن: (**لا يقبل الله قولاً إلا بعمل**) ليس فيه أن تارك العمل كافر فعدم القبول لا يعني الكفر لأن هناك معاصي تمنع من قبول العمل وهي ليست كفرا إجماعا، كشرب الخمر يمنع من قبول الصلاة، ومسألة القبول غير مسألة الصحة كما هو معروف، فقد تكون العبادة صحيحة ولكنها لست مقبولة لسبب ما، كما أن اشتراطهم موافقة السنة للقبول دليل واضح على أنهم لا يقصدون بالقبولِ الصحةَ، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الحديث عن الأدلة.

الإمام زيد بن أسلم :

روى اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٤٧): بسنده (عن زيد بن أسلم قال: لا بد لهذا الدين من أربع: دخول في دعوة المسلمين ولا بد من

الإيمان وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وآخرهم والجنة والنار والبعث بعد الموت، **ولا بد من أن تعمل عملا صالحا تصدق به إيمانك**)اه .

وقول زيد ابن أسلم: (ولا بد من أن تعمل عملا صالحا تصدق به إيمانك) ليس فيه أن تارك العمل كافر بل غاية ما فيه أن العمل واجب لا بد منه ولم يقل أحد بأن العمل (فعل أو ترك) ليس بواجب فهذا محل إجماع ولكن الخلاف في هذا الواجب الذي لا بد منه هل تاركه كافر أم فاسق؟

الإمام عبد الله بن عبيد بن عمير :

في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٤٦): بسنده (عن عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: الإيمان بالله مع العمل والعمل مع الإيمان **ولا يصلح هذا إلا مع هذا حتى يقدمان على الخير إن شاء**)اه .

الأئمة محمد بن مسلم الطائفي وفضيل بن عياض ومحمد بن عبد الله بن عثمان:

في السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٣٧) بسنده: (عن يحيى بن سليم: قال محمد بن مسلم الطائفي: **لا يصلح قول إلا بعمل**، وقال لي فضيل بن عياض: **لا يصلح قول إلا بعمل**... وقال لي سفيان الثوري: **لا يصلح قول إلا بعمل**... قال يحيى: وقال محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان: **لا يصلح قول إلا بعمل**)اه والآثار في إسنادها يحي بن سليم وهو سيئ الحفظ .

وقول ابن عمير: (**ولا يصلح هذا إلا مع هذا**) وقول الطائفي والفضيل والثوري وابن عثمان: (**لا يصلح قول إلا بعمل**) لا يعني بالضرورة تكفير تارك العمل فكلمة (لا يصلح) لا ترادف كلمة (لا يصح) على أن الأئمة أحيانا قد يطلقون نفي الإيمان عن تارك العمل ويريدون به نفي كمال الإيمان وليس نفي أصل الإيمان كما سيأتي مفصلا إن شاء الله .

الأئمة الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز:

في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٤٨): بسنده (عن الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول إن الإيمان قول بلا عمل **ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان**)اه

وليس في قولهم: (**لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان**) دليل على أنهم يقولون بكفر تارك العمل فقد تقدم أن أشرنا إلى أن الأئمة أحيانا قد يطلقون نفي الإيمان عن تارك العمل ويريدون به نفي كمال الإيمان وليس نفي أصل الإيمان وسيأتي مفصلا إن شاء الله .

الإمام سفيان ابن عيينة:

في السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٤٧): بسنده (عن ابن عيينة قال: المرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله **مصرا بقلبه على ترك الفرائض** وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من

غير استحلال معصية **وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر**)اه .

أثر ابن عيينة هذا في سنده سويد بن سعيد، كذبه ابن معين وقال ابن المديني: ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة، ومما يؤكد عدم صحة الأثر عن ابن عيينة ما رواه الآجري في الشريعة (ص/ ١٠٦) بسنده: (عن محمد بن عبد الملك المصيصي أبو عبد الله قال : كنا عند سفيان بن عيينة فقال الرجل : كيف نصنع بقوم عندنا يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل؟ قال سفيان : كان القول قولهم قبل أن تقرر أحكام الإيمان وحدوده إن الله عز وجل بعث نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس كلهم كافة أن يقولوا : لا إله إلا الله وأنه رسول الله فلما قالوها عصموا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .

فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالصلاة فأمرهم ففعلوا **فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول** .

فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالهجرة إلى المدينة فأمرهم ففعلوا **فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم** .

فلما علم الله تبارك وتعالى صدق ذلك من قلوبهم أمرهم بالرجوع إلى مكة ليقاتلوا آباءهم وأبناءهم حتى يقولوا كقولهم ويصلوا صلاتهم ويهاجروا هجرتهم فأمرهم ففعلوا حتى أتى أحدهم برأس أبيه فقال : يا رسول الله هذا

رأس شيخ الكافرين **فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتالهم .**

فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالطواف بالبيت تعبدا وأن يحلقوا رؤوسهم تذللا ففعلوا **فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتلهم آباءهم .**

فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم بها فأمرهم ففعلوا حتى أتوا بها قليلها وكثيرها **فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتلهم آباءهم ولا طوافهم .**

فلما علم الله تبارك وتعالى الصدق من قلوبهم فيما تتابع عليهم من شرائع الإيمان وحدوده قال الله عز وجل : قل لهم : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) .

قال سفيان: فمن ترك خلة من خلال الإيمان جاحدا كان بها عندنا كافرا **ومن تركها كسلا أو تهاونا بها أدبناه وكان بها عندنا ناقصا** هكذا السنة أبلغها عني)اه .

فقوله: (**فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتلهم آباءهم ولا طوافهم**) -**ونحوه ما كتبناه بالخط العريض**-

ظاهر في أنه لا يريد تكفير تارك العمل وإلا لكان من الخوارج المكفرين بترك الهجرة والجهاد، وقوله بعدها: (فمن ترك خلة من خلال الإيمان جاحدا كان بها عندنا كافرا **ومن تركها كسلا أو تهاونا بها أدبناه وكان بها عندنا ناقصا) يقطع كل شك في مراده .**

الإمام إسحاق بن راهويه:

في فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٥ قال إسحاق بن راهويه: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: **من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها: إنا لا نكفره،** يرجأ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجئة)اه .

الإمام الحميدي:

في السنة للخلال (٣/ ٥٨٦: (قال الحميدي: أُخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج **ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن** ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة **فقلت: هذا الكفر بالله الصراح** وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل المسلمين قال الله جل وعز (حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة.

قال حنبل: قال أبو عبد الله أو سمعته يقول: **من قال هذا فقد كفر بالله** ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به)اه .

وهذا الأثر ضعيف، قال محقق الكتاب الدكتور عطية الزهراني: (**في إسناده عبيد الله بن حنبل مجهول الحال**)اه ومع ذلك فكلام الحميدي وأحمد هو في من يقول: (إن من يصلي مستدبرا الكعبة حتى يموت مع إقراره باستقبال القبلة مؤمنٌ) ولا خلاف بين أهل الحديث والحنابلة في كفر من يصلي مستدبر القبلة.

وقد أورد الدكتور الحوالي هذا الأثر في كتابه ظاهرة الإرجاء بلفظ: (ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، **ويظل مسنداً** ظهره مستدبر القبلة حتى يموت) بينما هو في الأصل (إن من يصلي مستدبرا) وهذا تحريف مخل بالمعنى كما هو ظاهر فإنه يوهم أن المراد ترك الصلاة بينما المراد هو من يصلي مستدبر القبلة، ولو فرض أن نسخة الدكتور هي كما أورده في كتابه فإن قول الحميدي بعد ذلك (إذا كان يقر الفروض **واستقبال القبلة**) يبين أن المراد الصلاة لغير القبلة وليس ترك الصلاة .

الإمام محمد بن الحسين الآجري:

قال الآجري في الشريعة ص١٢٥ : (فيما ذكرته مقنع لمن أراد الله عز وجل به الخير **فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل** هذا هو الدين الذي قال الله عز وجل فيه : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)اه .

وقال في الشريعة (ص/ ١٢٥): (الله عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار **إلا بالإيمان والعمل الصالح وقرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح** الذي قد وفقهم له **فصار الإيمان لا يتم لأحد** حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه **وعاملا بجوارحه** لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت .

واعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل: أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم **وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح** وهذا رد على من قال: الإيمان المعرفة، **ورد على من قال : المعرفة والقول وإن لم يعمل** نعوذ بالله من قائل هذا)اه .

وقول الآجري: (**فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل**) وقوله: (**فصار الإيمان لا يتم لأحد**...) ظاهر في أنه يقصد الإيمان الكامل ولا يقصد أصل الإيمان .

وفي الشريعة ص١٥١: (بل نقول - والحمد لله - قولا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم وقد تقدم ذكرنا لهم: **أن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا وقول باللسان وعمل بالجوارح ولا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة لا يجزئ بعضها عن بعض والحمد لله على ذلك**)اه .

وليس في قوله: (**ولا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة**) دليل على أنه يقول بكفر تارك العمل فقد تقدم أن أشرنا إلى أن الأئمة أحيانا قد يطلقون نفي الإيمان عن تارك العمل ويريدون به نفي كمال الإيمان وليس نفي أصل الإيمان وسيأتي مفصلا إن شاء الله .

الإمام أبو ثور الكلبي:

في اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/ ٨٥٠): بسنده عن أبي ثور قال: (فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل، قيل فإذا أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا؟ أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمنا؟ فإن قالوا لا، قيل لهم فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئا أيكون مؤمنا؟ فإن قالوا نعم ، قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك .

فإن احتج فقال: لو أن رجلا أسلم فاقر بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا **ولو قال: أقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان**)اه .

ومن يستدل بكلام أبي ثور هذا على أنه يرى تارك العمل كافرا لا يذكر أول كلامه، فإنه قال في أول الكلام كما في اللالكائي (٤/ ٨٤٩): (فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمنا ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمنا حتى يكون مصدقا بقلبه مقرا بلسانه، **فإذا كان التصديق بالقلب والإقرار باللسان كان عندهم مؤمنا وعند بعضهم** لا يكون حتى يكون مع التصديق عمل فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمنا، فلما نفوا أن الإيمان شيء واحد **وقالوا يكون بشيئين في قول بعضهم وثلاثة أشياء في قول غيرهم** لم يكن مؤمنا إلا بما اجتمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء)اه .

ثم قال بعدها: (**فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان** فيقال لهم: ...) ثم قال: (فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل...)اه .

فهو في معرض الرد على الذين قالوا: إن العمل ليس من الإيمان، ثم هو بعد أن حكى اختلاف أهل العلم في المسألة وهل يكفي التصديق والإقرار لتسمية الشخص مؤمنا أم لا بد من العمل ؟ اختار بأن الشخص لا يسمى مؤمنا إلا بالثلاث، وهو لم يقل: لا يسمى مسلما إلا بالثلاث فيمكن أن يكون مراده بالمؤمن هو الذي قال الله فيه: (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) .

وليس مقصوده الخروج عن الإسلام بترك العمل لأن طائفة من أهل الحديث يفرقون بين الإسلام والإيمان فيعدون الإسلام هو التصديق والإقرار

والإيمان هو جميع الطاعات والأعمال قال أبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١/ ٤٣٧: (الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين **فالإسلام عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب** والإيمان عبارة عن جميع الطاعات خلافا لمن قال الإسلام والإيمان سواء...)اه إلى أن قال: (وقد ذكرنا أن الإيمان عبارة عن جميع الطاعات **والإسلام عبارة عن الشهادتين مع طمأنينة القلب**)اه .

وفي الإيمان لابن منده (١/ ٣١١: (قال الزهري: **الإسلام هي الكلمة والإيمان العمل**... وقال أبو جعفر محمد بن علي: ووصف الإسلام فدور دائرة واسعة، وهذا الإيمان ودور دائرة صغيرة وسط الكبيرة، فإذا زنا وسرق **خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله عز وجل وهذا مذهب جماعة أئمة الآثار**)اه .

وقال الخلال في كتابه السنة (٣/ ٦٠٤): (وأخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال: سئل أبي عن الإسلام والإيمان قال: **قال ابن أبي ذئب: الإسلام القول والإيمان العمل**، قيل له: ما تقول أنت؟ **قال: الإسلام غير الإيمان**)اه .

الإمام سهل بن عبد الله التستري:

في مجموع الفتاوى (٧/ ١٧١): (ومن قال قول وعمل ونية قال القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبا لله إلا باتباع السنة وأولئك لم

يريدوا كل قول وعمل إنما أرادوا ما كان مشروعا من الأقوال ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط فقالوا بل هو قول وعمل والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة، **لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر**، وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة)اه .

وقول سهل: (**لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر**) يحتمل أنه أرد بالعمل عمل القلب وليس عمل الجوارح، وسيأتي هذا من كلام الإمام ابن تيمية إن شاء الله .

الإمام ابن بطة العكبري :

قال في الإبانة ٢/ ٧٧٩: (واعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل لم يثن على المؤمنين ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم والنجاة من العذاب الأليم ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح والسعي الرابح. وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص حتى صار اسم **الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض،** حتى صار الإيمان قولا باللسان، وعملا بالجوارح ، ومعرفة بالقلب، خلافا لقول المرجئة)اه .

وقال في الإبانة أيضا ٢/ ٧٩٥: (فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل ، **وأن من صدق بالقول**

وترك العمل كان مكذبا وخارجا من الإيمان. وأن الله لا يقبل قولا إلا بعمل ولا عملا إلا بقول)اه .

ظاهر قول ابن بطة السابق أنه يرى تارك العمل كافرا لكن قوله الآتي يبين لنا المقصود، قال في الإبانة ٢/ ٧٦٠: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات **لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث:**

اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزيء واحدة من هذه إلا بصاحبتها. ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه ، مقرا بلسانه ، **عاملا مجتهدا بجوارحه.**

ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله. وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة)اه .

فقوله: (**لا يكون مؤمنا حتى يكون عاملا مجتهدا بجوارحه**) وقوله: (**ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله،**

متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله) يدل على أن مقصوده بالمؤمن ليس ما يقابل الكافر، بل مراده المؤمن المذكور في قوله تعالى: (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) .

الإمام ابن قيم الجوزية:

قال ابن القيم في الفوائد (ص٢٨٣): (الإيمان له ظاهر وباطن ، **وظاهره قول اللسان** وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته ، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية . ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذّر بعجز أو إكراه وخوف هلاك. فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان)اه .

وليس في كلام ابن القيم هذا أن تارك العمل كافر لأنه اعتبر الظاهر: هو قول اللسان وعمل الجوارح، واعتبر تخلف هذا الظاهر دليلا على خلو الباطن من الإيمان، ومعلوم أن قول اللسان إذا تخلف فإنه لا يحكم على صاحبه بالإسلام .

وقال في الفوائد (ص٢٠٤) : (فكل إسلام ظاهر لا ينفذُ صاحبُه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة ، فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن. وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبُها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع **لم يُنْجه ذلك من النار**، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم يُنْجه من النار)اه .

وليس في قول ابن القيم هذا أن تارك العمل كافر، بل فيه أن تارك العمل لا ينجو من النار، ومعلوم أن العصاة لا ينجون من النار، بمعنى أنهم سيدخلونها، ومن دخل النار فليس من الناجين وإن خرج منها بعد ذلك فكيف يكون من الناجين منها وقد دخلها، فعدم النجاة منها لا يعني الخلود فيها .

ولابن القيم كلام آخر فيه أن تارك العمل ليس بكافر وليس بخالد فيه النار، حيث قال في مدارج السالكين (١/ ٣٢٩): (ولسنا نقول: إنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد بل كثير منهم يدخل بذنوبه ويعذب على مقدار جرمه ثم يخرج منها ولا تنافي بين الأمرين لمن أحاط علما بما قدمناه ونزيد ههنا إيضاحا لعظم هذا المقام من شدة الحاجة إليه ، **اعلم أن أشعة لا إله إلا الله تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه، فلها نور وتفاوت أهلها في ذلك النور قوة وضعفا لا يحصيه إلا الله تعالى**)اه .

ثم قال بعدها (١/ ٣٣٠): (**ومن عرف هذا عرف قول النبي : إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله وقوله لا يدخل النار من قال : لا إله إلا الله وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث** التي أشكلت على كثير من الناس حتى ظنها بعضهم منسوخة وظنها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي واستقرار الشرع وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار وأول بعضهم الدخول بالخلود وقال : المعنى لا يدخلها خالدا ونحو ذلك من التأويلات المستكره)اه .

ثم قال بعدها (١/ ٣٣١): (والشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك [أي عدم دخول النار] حاصلا بمجرد قول اللسان فقط فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الأسفل من النار **فلا بد من قول القلب وقول اللسان وقول القلب : يتضمن من معرفتها والتصديق بها ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي والإثبات ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله المختصة به** التي يستحيل ثبوتها لغيره وقيام هذا المعنى بالقلب : علما ومعرفة ويقينا وحالا : ما يوجب تحريم قائلها على النار)اه .

فكلام ابن القيم السابق كله في معرض عدم دخول النار تحريم الشخص على النار، فهو يرى أن قول (لا إله إلا الله) مع امتلاء القلب بها كاف في عدم دخول النار وتحريم الشخص على النار فضلا عن مجرد النجاة من النار ودخول الجنة، وظاهر من كلامه أنه يرى عدم كفر تارك العمل وعدم خلوده في النار.

لفت نظر

مما سبق من التعليق على أقوال الأئمة لا يكاد يسلم لنا قولٌ منها في أن تارك العمل كافر خارج عن ملة الإسلام، وسيأتي أيضا التعليق على ما نقل عن ابن تيمية في ذلك في الفرع التالي:

الفرع الرابع:

في أقوال من حُكي عنه القولان

وهو الإمام ابن تيمية

أولا:

بعض أقواله التي يفهم منها أن تارك العمل ليس بكافر

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٨): (والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية كما قال أهل السنة إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرا **حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها** كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها)اه .

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ١٢٢): (فالتصديق التام القائم بالقلب **مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فان هذه لوازم الإيمان التام** وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ونقول إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى)اه .

وفي مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦): (**والدين القائم بالقلب من الإيمان علما وحالا هو الأصل والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه كما انزل الله بمكة أصوله من التوحيد** والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد ثم

انزل بالمدينة لما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريهم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرمات .

فأصوله تمد فروعة وتثبتها وفروعه تكمل أصوله وتحفظها فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه)اه .

وفي مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٠): (المأمور به إذا تركه العبد فإما إن يكون مؤمنا بوجوبه أولا يكون **فان كان مؤمنا بوجوبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله بل أدى بعضه وهو الإيمان به وترك بعضه وهو العمل**)اه .

وفي مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٢) : (وقد ثبت في الصحيحين حديث أبى ذر لما قال له النبي صلى الله فيه وسلم عن جبريل: (**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة** وان زنا وان سرق وان شرب الخمر على رغم انف أبي ذر) وثبت في الصحاح حديث أبى سعيد وغيره في الشفاعة في أهل الكبائر وقوله: (**اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال** برة إيمان مثقال ذرة من إيمان) **فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان** وانه يخرج من النار بالشفاعة خلافا للمبتدعة من الخوارج في الأولى ولهم وللمعتزلة في الثانية نزاع فقد **دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب**)اه .

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٧): (**وهو مركب من أصل لا يتم بدونه ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة** ومن مستحب يفوت بفواته

علو الدرجة فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق كالحج وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات **فمن أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل ومنه ما نقص عن الكمال وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول** الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق **وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب**)اه .

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٣): (**وأما من كان معه أول الإيمان فهذا يصح منه لأن معه إقراره في الباطن** بوجوب ما أوجبه الرسول وتحريم ما حرمه **وهذا سبب الصحة وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور** ومن فعل بعضا وترك بعضا فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء دون الذم والعقاب)اه .

وفي مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٤): (ولهذا قال علماء السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب **فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقا به وانقيادا له فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن** ولهذا تواتر في الأحاديث (أخرجوا من النار **من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان مثقال حبة من إيمان**) وفي رواية الصحيح أيضا **(مثقال حبة من خير مثقال ذرة من خير**)اه .

ثانيا:

بعض أقواله التي يفهم منها أن تارك العمل كافر

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٨): (وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة، **وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح**، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالح)اه .

وقال كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٠): (هذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن. فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، **ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلي بيته، فهذا ممتنع** ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح)اه .

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠): (فإذا كان الله قد كره إلى المؤمنين جميع المعاصي وهو قد حبب إليهم الإيمان الذي يقتضي جميع الطاعات إذا لم يعارضه ضد باتفاق الناس **فان المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك والطاعة من ثمراته ونتائجه لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة** فانه وان كان يدعو إلى الطاعة فله معارض من النفس والشيطان)اه

وقال كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢١): (وقد تبين **أن الدين لا بد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات** لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد .

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات -سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي- **كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء** التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها)اه

ولكن لاحظ معي قوله: (الإيمان الواجب) فإن الإيمان الواجب أعم مما يقابل الكفر بل يدخل في الإيمان الواجب أشياء كثيرة ليس تركها من الكفر بلا خلاف ففي الباطن (كالإخلاص والصدق والنصح...) وفي الظاهر (كصلة

الأرحام وبر الوالدين وأداء الأمانة...)، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٠): (**فإن أعمال القلوب** التي يسميها بعض الصوفية أحوالا ومقامات أو منازل السائرين إلى الله أو مقامات العارفين أو غير ذلك **كل ما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من الإيمان الواجب وفيها ما أحبه ولم يفرضه فهو من الإيمان المستحب** فالأول لابد لكل مؤمن منه ومن اقتصر عليه فهو من الأبرار أصحاب اليمين ومن فعله وفعل الثاني كان من المقربين السابقين)اه .

ومن أقواله التي قد يفهم منها أنه يقول بكفر تارك العمل ما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٢): (**ففي القرآن والسنة من نفى الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق**)اه .

ومن أتى بهذا النص عن ابن تيمية بتره من سياقه فأفهم غير المراد فإنه قال كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٤١): (**بل قد نفى الله الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل** كما قال تعالى: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) إلى قوله: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) **فنفى الإيمان عمن سوى هؤلاء**)اه .

فاستدلاله بقوله: (وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) ظاهر أنه يريد نفي كمال الإيمان وإلا لكان من الخوارج الذين يكفرون بترك الفرائض.

ثم إنه سرد طائفة من الآيات في نفي الإيمان ثم قال: (وقد قال تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) **فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وان كان قد أتى بالقول** وقال تعالى: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) وقال: (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) **ففي القرآن والسنة من نفى الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة**)اه .

فاستدلاله بقوله: (لم يذهبوا حتى يستأذنوه) وقوله: (إذا ذكر الله وجلت قلوبهم..) ظاهر في أنه يريد نفي كمال الإيمان لا أصله، وإلا لكان من الخوارج، **ومن يستدلون بقول ابن تيمية السابق وغيره من أقواله وأقوال الأئمة يبترون من النصوص ما يبين المراد والمقصد والله المستعان .**

مراد ابن تيمية بالتلازم بين الظاهر والباطن:

هل يعني ابن تيمية بالتلازم بين الظاهر والباطن أن ترك العمل الظاهر دليل على عدم الإيمان الباطن؟ **حتى نعرف الإجابة لا بد أن نتأمل في الأمور التالية:**

أولا: أن ابن تيمية يقول بأن ترك العمل الظاهر دليل على عدم الإيمان الباطن أو ضعفه، وليس **على عدمه فقط**، ففي مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٤): **(فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق والحب**

والانقياد وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه **دل على عدمه أو ضعفه** ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهى تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له وهى شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح)اه .

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨١): (الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له إلا إذا كان موجبا لها ومقتضيا لها وحينئذ فالموجب لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته **وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما فى القلب من الإيمان فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة**، بل يلزم من وجود هذا كاملا وجود هذا كاملا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا، **إذ تقدير إيمان تام فى القلب بلا ظاهر من قول وعمل** كتقدير موجب تام بلا موجبه وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع)اه .

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٣): (وقول القائل: **الطاعات ثمرات التصديق الباطن** يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا **وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهى لم توجد** وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب **يكون تاما بدون العمل الذي في القلب**، تصديق **بلا عمل للقلب** كمحبة الله وخشيته وخوفه والتوكل عليه والشوق إلى لقائه، **والثاني**: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب **يكون تاما بدون العمل الظاهر** وهذا يقول به جميع المرجئة...)اه .

ثانيا: أن ابن تيمية يعد القول من العمل الظاهر الذي يدل وجوده على إيمان القلب كما تقدم، وفي مجموع الفتاوى أيضا (٧/ ٦٤٥): (فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة **فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل وهو المطلوب** وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر)اه .

ثالثا: لو كان يريد بالتلازم الدلالة على عدم الإيمان بترك عمل الظاهر لما عد الخلاف بين أهل السنة في المسألة خلافا لفظيا بعد ذكر التلازم مباشرة، ففي مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧): (وهذا التصديق له لوازم داخلة في مسماه عند الإطلاق فان انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم ويبقى النزاع لفظيا هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم، ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبى سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة

وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وان قالوا أن إيمانهم كامل كإيمان جبريل **فهم يقولون أن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة** ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار **كما تقوله الجماعة**)اه .

رابعا: أن مراده -بانتفاء إيمان القلب لانتفاء أعمال الظاهر- انتفاء الكمال وليس انتفاء الأصل، ففي مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٨): (**الاسم الواحد ينفي ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا اثبت أو نفي في حكم أن كذلك في سائر الأحكام** وهذا في كلام العرب وسائر الأمم)اه، وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٢): (وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال **ينفي تارة باعتبار انتقاء كماله ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه**)اه .

وقد تقدمت عن ابن تيمية نصوص فيها نفيه للإيمان وهو يريد نفي كمال الإيمان لا نفي أصل الإيمان، فراجع خاتمة نصوصه التي استدل بها من يعد ابن تيمية من المكفرين لتارك العمل .

خامسا: أنه يمكن أن يكون مراده بالعمل المستلزم لإيمان القلب هو عمل القلب، ففي مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٩): (**لا ريب أن الشارع لا يقضى بكفر من معه الإيمان بقلبه لكن دعواكم أن الإيمان هو التصديق وان تجرد عن جميع أعمال القلب غلط**)اه .

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٧): (وقد ثبت أنه لا يكون الرجل مؤمنا حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وإنما المؤمن من لم يَرْتَب وجاهد بماله ونفسه في سبيل الله **فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان فهو الذي نفى عنه الرسول والإيمان وان كان معه التصديق والتصديق من الإيمان ولابد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانا البتة**)اه .

وقال في كتابه (الاستقامة) (٢/ ٣٠٩): (إذ الإيمان قول وعمل ، لا بد من هذين كما بسطناه في غير هذا الموضع ، وبيّنا أن مجرد تصديق القلب ونطق اللسان، **مع البغض لله وشرائعه، والاستكبار على الله وشرائعه،** لا يكون إيماناً باتفاق المؤمنين حتى يقترن بالتصديق عمل صالح. **وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار**)اه .

سادسا: ومع ذلك فقد تقدم عنه أنه يريد -في بعض المواضع- بالإيمان المستلزم للعمل الظاهر هو الإيمان الواجب وليس أصل الإيمان، وقد تقدمت نصوصه في ذلك فراجعها .

المبحث الثاني
في أدلـــة الفريقـــين

الفرع الأول :
في أدلة من يرى أن تارك العمل مسلم عاصي

أولا: الأدلة من القرآن :

١- **الآيات التي فيها عطف العمل على الإيمان: مثل** (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) (آمن وعمل صالحا) وهي أكثر من خمسين آية في كتاب الله، والعطف يقتضي المغايرة، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٢): **(وعطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما)**اه، فإن قيل: هذا من باب عطف الخاص على العام، **قيل**: هذا خلاف الأصل، فالأصل أن العطف يقتضي المغايرة إلا أن توجد القرينة الصارفة ولا قرينة هنا على الخروج عن الأصل بل الأدلة الآتية دليل على المغايرة .

٢- **الآيات التي فيها أن الإيمان محله القلب**: ومنها قوله تعالى: **(أولئك كتب الإيمان في قلوبهم)** وقوله تعالى: **(ولما يدخل الإيمان في قلوبكم)**

وقوله تعالى: (**من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم**)اه، **فإن قيل**: يلزم من هذا أن من لم يتلفظ بالإيمان فهو مؤمن، **فالجواب**: **أن** السنة قد بينت أنه لا بد من القول، والسنة الشريفة مصدر للتشريع كما هو القرآن الكريم .

٣- **قوله تعالى**: (فلما رأوا بأسنا **قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين** فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا...) فقد سما الله تعالى إقرارهم إيمانا، وإنما لم ينفعهم إيمانهم لأنه لم يكن في وقته وليس لأنه ليس بإيمان كما هو ظاهر .

٤- **قوله تعالى**: (**فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار...**) فأدخلهم الله الجنة بالقول وكان قولهم هو: (**ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين**) وأجاب الآخرون بأن المراد هو القول المصاحب للعمل، ولكنه تأويل بعيد وتعسف ظاهر .

ثانيا: الأدلة من السنة:

١- **حديث أنس رضي الله عنه**: في صحيحي البخاري (١/ ٢٤) ومسلم (١/ ١٨٠): (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار **من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير**،

ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير) وفي رواية للبخاري: (من إيمان) مكان (من خير) .

٢- **حديث آخر لأنس:** في صحيحي البخاري (٦/ ٢٧٢٧) ومسلم (١/ ١٨٠): (عن أنس مرفوعا:... فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع **فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله**)اه .

٣- **حديث أنس آخر:** في صحيحي البخاري (١/ ٥٩) ومسلم (١/ ٦١): (عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ رديفه على الراحل قال: (يا معاذ بن جبل). قال: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: (يا معاذ). قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال (**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار**). قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال: (إذا يتكلوا) وأخبر بها معاذ عند موته تأثما)اه .

٤- **حديث جابر رضي الله عنه:** في صحيح مسلم (١/ ١٧٧): (عن جابر بن عبد الله:... ثم ينجو المؤمنون فتنجو أول زمرة وجوهم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم في

السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون **حتى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيره**)اه .

٥- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**: في صحيح البخاري (٦/ ٢٧٢٥): (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**قال رجل لم يعمل خيرا قط**: فإذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلت ؟ قال: من خشيتك وأنت أعلم فغفر له)اه .

٦- **حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه**: في المعجم الأوسط (٥/ ٣٤٥): (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **ليخرجن الله من النار يوم القيامة قوما ما عملوا خيرا قط** فيدخلهم الجنة برحمته بعد شفاعة من يشفع)اه .

٧- **حديث آخر لأبي هريرة**: في صحيح البخاري (١/ ٤٩): (عن أبي هريرة أنه قال : قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لقد ظننت – يا أبا هريرة – أن لا تسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث **اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه**)اه .

٨- **حديث آخر لأبي هريرة:** في المعجم الأوسط (٤/ ١٢): (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره ولو بعد ما يصيبه العذاب**)اه .

٩- **حديث أبي هريرة آخر:** في صحيح مسلم (١/ ٥٩): (عن أبي هريرة قال: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط **يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة**)اه .

١٠- **حديث أبي سعيد رضي الله عنه:** في صحيح مسلم (١/ ١٦٧): (عن أبي سعيد الخدري مرفوعا في حديث طويل وفيه: فيقول الله ارجعوا فمن وجدتم **في قلبه مثقال دينار من خير** فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم **في قلبه مثقال نصف دينار من خير** فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم **في قلبه مثقال ذرة من خير** فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا... فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار **فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط** قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة)اه .

١١- **حديث أبي سعيد آخر**: في مسند أبي يعلى (٢/ ٢٨٤): (عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **لقد دخل الجنة عبد ما عمل خيرا قط** قال لأهله حين حضرته الوفاة: إن أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروا نصفي في البحر ونصفي في البر فأمر البحر والبر فجمعاه فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: مخافتك فغفر له بذلك)اه .

١٢- **حديث عبادة رضي الله عنه**: في صحيح البخاري (٣/ ١٢٦٧): (عن عبادة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (**من شهد أن لا إله إلا الله** وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمتة ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق **أدخله الله الجنة** على ما كان من العمل)اه.

١٣- **حديث آخر لعبادة**: في سنن الترمذي (٥/ ٢٣): (عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار**)اه.

١٤- **حديث محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه**: في صحيحي البخاري (١/ ١٦٤) ومسلم (١/ ٤٥٤): (عن محمود بن الربيع الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**)اه .

١٥- **حديث أبي ذر رضي الله عنه:** في صحيحي البخاري (٥/ ٢١٩٣) ومسلم (١/ ٩٤): (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**). قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال (وإن زنى وإن سرق). قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال (وإن زنى وإن سرق). قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذ)اه .

١٦- **حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه:** في المعجم الكبير (٦/ ٧٤): (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أعتمر عمرة القضاء قال: (**بشروا الناس أنه من قال: لا إله إلا الله وجبت له الجنة**)اه .

١٧- **حديث حذيفة بن اليمان:** في سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٤٤): (عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب . حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك . ولا صدقة . وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة . فلا يبقى في الأرض منه أية . وتبقى طوائف من الناس والشيخ الكبير والعجوز . يقولون أدركنا آباءنا **على هذه الكلمة لا إله إلا الله . فنحن نقولها**) فقال له صلة ما تغني عنهم لا إله إلا الله

وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة . ثم ردها عليه ثلاثا. كل ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثا)اه (في **الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال إسناده صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .**

١٨- **حديث عبد الله بن عمرو:** في سنن الترمذي (٥/ ٢٤): (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول : أتنكر من هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يا رب فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول : لا يارب فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم **فتخرج بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** فيقول : احضر وزنك فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال: إنك لا تظلم قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء) **قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وصححه ابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦١) والحاكم في المستدرك (١/ ٧١٠) .**

١٩- **حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه:** في صحيح مسلم (١/ ٣٨١): في قصة الجارية المشهورة وفيها: (قلت : يا رسول الله، أفلا أعتقها ؟ قال : ائتنى بها ، فأتيته بها، **فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا؟ قالت : أنت رسول الله .قال: أعتقها فإنها مؤمنة**)اه، فجعل شهادتها بأن الله في السماء وأنه رسول الله كافيا في الحكم عليها بالإيمان .

٢٠- **حديث الشريد رضي الله عنه:** في مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٢٢٢): (عن أبي سلمة عن الشريد : أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: عندي جارية سوداء أو نوبية فاعتقها؟ فقال: ائت بها فدعوتها فجاءت **فقال لها: من ربك؟ قالت: الله قال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اعتقها فإنها مؤمنة**)اه .

٢١- **أحاديث عصمة دم من قال لا إله إلا الله ومنها:** ما في صحيحي البخاري (٣/ ١٠٧٧) ومسلم (١/ ٥٢): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله **فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله**)**اه** ومنها ما في صحيح البخاري (٦/ ٢٥١٩): في قصة أسامة المشهورة: (**يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا**

إله إلا الله) قال: قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال: (**أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله**)اه .

وأجيب عن حديث: (لم يعملوا خيرا قط) بأن المراد لم يعملوا خيرا على الكمال وليس المراد لم يعملوا خيرا أصلا، قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ٧٣٢): (قال أبو بكر: هذه اللفظة (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي يقول العرب ينفي الاسم عن الشيء لنقصة عن الكمال والتمام **فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال لا على ما أوجب عليه وأمر به**)اه .

وأجاب الآخرون عن ذلك: بأنه تأويل بعيد وتكلف ظاهر بغير مسوغ، (وخيرا) نكره في سياق النفي تفيد العموم، على أن كلمة (قط) قد قطعت كل تأويل. قال ابن تيمية في منهاج السنة (٥/ ٢٧٤): (تجده يتأول النصوص التي تخالف قوله تأويلات لو فعلها غيره لأقام القيامة عليه، يتأول الآيات بما يُعلم بالاضطرار أنّ الرسول لم يرده، وبما لا يدّل عليه اللفظ أصلاً، وبما هو خلاف التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، وخلاف نصوص أخرى)اه .

وأجيب عن أحاديث: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) بأنها قبل نزول الفرائض، ففي الشريعة للآجري ص١٥١: بسنده (عن الزهري قال: قال لي عبد الملك بن مروان: الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنا وإن سرق قال: **فقلت له: أين يذهب بك يا أمير المؤمنين؟ هذا قبل الأمر والنهي وقبل الفرائض**)اه .

وفي الشريعة أيضا (ص١٥١): بسنده (عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال : **ذكروا عنده من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة فقال : هذا قبل أن تحد الحدود وتنزل الفرائض**)اه .

وأجاب الآخرون عن ذلك: بأنه تأويل بعيد وتكلف ظاهر بغير مسوغ، كما أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما هو بعد غزوة خيبر لأن قدوم أبي هريرة كان بعد خيبر، وهي بلا شك بعد نزول الفرائض فقد كانت في سنة سبع من الهجرة كما هو معلوم، وحديث أبي أمامة إنما هو في عمرة القضاء وهي في سنة سبع، كما أنه ظاهر من كلام الزهري أنه يريد عدم القطع بالنجاة من النار لأهل الكبائر وإلا لكان الزهري من الخوارج، ولا يعرف عن الزهري أنه على رأي الخوراج، فإنه بلا شك عند جميع أهل السنة: (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) .

قال الترمذي سننه (٥/ ٢٣): (وقد روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي .

قال أبو عيسى: **ووجه هذا الحديث عند أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا بالنار بذنوبهم فإنهم لا يخلدون في النار**)اه .

والفرع الثاني:
في أدلة من يرى أن تارك العمل كافر

أولا: الأدلة من القرآن:

- قوله تعالى: (**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**) فجعل العبادة والصلاة والزكاة هي الأمر، **وأجيب: بأنه** ليس في الآية دليل على كفر تارك العمل بل غاية ما يستدل بها عليه هو أن العبادة والصلاة والزكاة مأمور بها .

- وقوله تعالى: (**فإن تابوا أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**) وقال سبحانه بعدها: (**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**) ففي الآية الأولى جعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شرطاً لعصمة الدم وفي الآية الثانية جعلها شرطا للأخوة الإيمانية، **وأجيب: بأنه** لم يجعل الصلاة والزكاة فقط شرطا في ذلك بل ابتدأ بالتوبة وتوبة الكافر إنما تكون بالإيمان، ثم ليس الكلام عن قتل تارك الصلاة والزكاة وإنما الكلام في كفره فقد يقتل حدا وليس كفرا، وأما الإخوة الإيمانية المرادة بالآية الأخرى فهي الإخوة الخاصة وليست العامة، وعلى العموم فسيعود الكلام في

الآية إلى مسألة الخلاف في تارك الصلاة وهي مسألة فرعية مشهورة وجمهور أهل العلم على عدم تكفير تارك الصلاة كما سيأتي

- قوله تعالى: (**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**) فعد من يتولي عن طاعة الله ورسوله من الكافرين، **وأجيب: بأنه** لو أخذت الآية على إطلاقها لكان التولي عن أي طاعة كفرا وهذا لا قائل به حتى الخوارج فإنهم لا يكفرون بالتولي عن أي طاعة بل عن طاعات مخصوصة، فبقي أن المراد بالتولي في الآية هو تولي القلب وهو عدم وجود الإذعان والانقياد والقبول القلبي، وقل مثل ذلك في قوله تعالى: (**ويقولون أمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين**) **ومن المعلوم أن من منهج الخوارج** أنهم لما وجدوا في كلام الشارع إطلاق الكفر أو نفي الإيمان على بعض الأعمال حملوا ذلك على الكفر الأكبر وعلى نفي أصل الإيمان، ومن ذلك حديث: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن .. من لا يأمن جاره بوائقه) وحديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وحديث: (من انتسب إلى غير أبيه فقد كفر) وحديث: (من أتى حائضا فقد كفر) ...إلخ، ومن المصيبة موافقة الخوارج في منهجهم باسم منهج السلف الصالح .

- **الآيات التي فيها اقتران الإيمان بالعمل الصالح**: فإن فيها أن النجاة من الخسران يكون بالاثنين وليس بالإيمان وحده، **وأجيب: بأن** في تلك الآيات اقتران بأشياء أخرى ليس تركها بكفر بإجماع أهل الحديث والحنابلة، مثل قوله تعالى: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات **وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**) فبقي أن يقال: كل من دخل النار فهو خاسر، ولكن هناك خسارة أبدية وهناك خسارة مؤقتة .

- **قوله تعالى**: (يوم يأت بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) فجعل كسب الخير قبل طلوع الشمس من مغربها شرطا لنفع الإيمان، **وأجيب بأن معنى الآية**: لا ينفع نفسا إيمانها بعد الغروب لم تكن آمنت من قبل أي من أهل الكفر، ولا ينفع نفسا كسبها في إيمانها خيرا بعد الغروب لم تكن كسبت من قبل أي من أهل القبلة كما هو تفسير السلف، قال ابن جرير في تفسيره (٨/ ٧٦): (حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال : ثنا أسباط عن السدي (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) يقول: كسبت في تصديقها خيراً: عملاً صالحاً، **فهؤلاء أهل القبلة وإن كانت مصدقة ولم تعمل قبل ذلك خيراً،**

فعملت بعد أن رأت الآية لم يقبل منها، وإن عملت قبل الآية خيراً ثم عملت بعد الآية خيراً قبل منها)اه .

- **قوله تعالى**: (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) أي أن العمل الصالح يرفع الكلمَ الطيب فلا يرتفع القول إلا بالعمل، **وأجيب: بأن** محل البحث ليس في أن عدم العمل سبب في عدم رفع الكلم الطيب وعدم قبوله، وإنما البحث في أن عدم العمل كفرٌ مخلد في النار، ونحن نعلم بأن كثيرا من المعاصي تكون سببا في عدم قبول بعض الأعمال وليست تلك المعاصي كفرا، فشرب الخمر وإتيان الكهان مع عدم التصديق سبب في عدم قبول الصلاة، وترك صلاة العصر سبب لإحباط الأعمال في ذلك اليوم والأمثلة على ذلك كثيرة، هذا كله إذا قلنا بهذا القول من أقوال أهل التفسير، وهناك أقوال أخرى في معنى الآية: **الأول**: أن المعنى (والعمل الصالح يرفعه الله) فالضمير يعود إلى الله عز وجل وهو المتبادر من الآية ويؤيده قراءة: (والعمل الصالح يرفعه الله)، **والثاني**: أن المعنى (والعمل الصالح يرفعه الكلمُ الطيب) فالضمير عائد على الكلم الطيب لأن الكلم الطيب هو الشهادة والعمل لا يقبل بغير توحيد، **والثالث**: أن المعنى (والعمل الصالح يرفع من كان يريد العزة) لأن أول الآية: (من كان يريد العزة...) .

- **الآيات التي فيها أن دخول الجنة هو بالعمل مثل:** (تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) **وأجيب: بأن** تصديق القلب من الأعمال، وأعمال القلب من الأعمال، ونطق اللسان من الأعمال، والإشكالات إنما أتت على كثير من الناس بسبب النظر بعين واحدة للنصوص وعدم حمل بعضها على بعض، وبسبب الجهل بالأساليب العربية، وهي وللأسف طريقة أهل البدع .

ثانيا: الأدلة من السنة:

١- **حديث ابن عمر رضي الله عنه:** في صحيحي البخاري (١/ ١٢) ومسلم (١/ ٤٥): (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)اه .

٢- **حديث عمر رضي الله عنه:** في صحيح مسلم (١/ ٣٦) في حديث جبريل المشهور: (قال: أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)اه .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه: في صحيح البخاري (١/ ٤٥) في قصة وفد عبد القيس وفيه: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم)اه .

ووجه الدلالة من هذا الأحاديث: هو أنه جعل الإسلام هو القيام بهذه الأركان، وفي حديث وفد عبد القيس جعل تلك الأركان هي الإيمان فدل على أن من تركها فقد ترك الإسلام وترك الإيمان .

وأجيب: بأن صاحب هذا الاستدلال ظن أن القول بأن تلك الأعمال هي أركان الإسلام والإيمان هو كقول الفقهاء: أركان الصلاة وأركان الحج..إلخ تبطل بترك واحدة منها، وما درى أن الأمر عند الفقهاء هو مجرد اصطلاح، والأمر في النهاية سيعود إلى مسألة حكم ترك الصلاة وحكم ترك تلك الأركان وهي مسألة خلافية كما قد تقدم وكما سيأتي .

كما أنه في حديث وفد عبد القيس قد جعل خمس المغنم من الإيمان ولا قائل بأن تارك خمس المغنم كافر البتة، فدل على أن المذكورات ليست سواء، كما أنه في حديث جبريل قد جعل الإيمان هو الاعتقاد بالست، وفرّقَ بين الإسلام والإيمان، فلو قيل بقولهم فسيكون تارك الأعمال ومنها الشهادتان مؤمنا لأنه قد أتى بالست، وتارك الاعتقاد مسلما لأنه قد أتى بالخمس.

وخلاصة البحث:

أن المسألة من مسائل الفروع التي لا يجوز أن يوصف المخالف فيها بالبدعة أو الفسق أو الضلال، وأن أهل الحديث والسلف والحنابلة مختلفون في حكم تارك العمل كما هم مختلفون في حكم تارك الصلاة، بل كثير منهم أرجع الأمر إلى مسألة حكم تارك الصلاة .

ومن الغلو والتنطع والتشدد والإفراط ما قاله بعض المعاصرين من أن خلاف من قال بعدم تكفير تارك الصلاة خلاف غير معتبر وأنه قول المرجئة، بل لو قال قائل بالعكس لكان أقرب، أي لو قال قائل: إن خلاف من قال بكفر تارك الصلاة غير معتبر لكان أقرب لأمرين: أولا: لأن عدم الكفر بذلك هو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وثانيا: لأن هناك معاصي كثيرة أطلق عليها لفظ الكفر وحملها الكلُ على الكفر الأصغر ولا فرق!

وأما ادعاء إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فهو غير صحيح من جهات:

الجهة الأولى: أن إطلاق لفظ الكفر في كلام الصحابة هو كإطلاق لفظ الكفر في كلام الشارع، يعني يحتمل الكفر الأكبر ويحتمل الكفر الأصغر، ولا خلاف في إطلاق لفظ الكفر على تارك الصلاة في كلام الشارع وفي كلام الصحابة، ولكن الخلاف في المراد بذلك الكفر في كلام الشارع وفي كلام الصحابة هل هو الأكبر أم الأصغر، قال محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٣٣): **(وان كانت العلماء مختلفة في الإكفار بتركها فإنهم**

مجمعون على الرواية بإكفار من تركها)اه وقال الدارمي في سننه (١/ ٣٠٧) عن حديث: (ليس بين العبد وبين الشرك أو بين الكفر إلا ترك الصلاة) قال أبو محمد: (**العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لا بد من أن يقال: به كفر، ولم يصف الكفر**)اه .

والجهة الثانية: أنه قد ورد في كلام الشارع وفي كلام الصحابة ما يفيد عدم تكفير تارك الصلاة، فمن كلام الشارع ما سبق من الأحاديث في نجاة من قال لا إله إلا الله ولم يعمل خير قط، ومن ذلك حديث عبادة بن الصامت، أن النبيﷺ قال: (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن،فليس له عند الله عهد، **إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**)اه.

وأما من كلام الصحابة فقد تقدم معنا قول صلة: (ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) **وهم لا يدرون ما صلاة** ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ **فقال له: يا صلة تنجيهم من النار**)اه .

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٩٧) في معرض الاستدلال على عدم كفر تارك الصلاة: (وعن وَالَانَ قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: **والله إن غلامي لا يصلي** فقال النسوة: نحن علمناه يسمي، فرجعت إلى ابن مسعود، **فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها**)اه .

والجهة الثالثة: أنه لو كان في المسألة إجماع من الصحابة رضي الله عنهم لما خالفهم الأئمة العظام من السلف، **والقول بأنه** لم يبلغهم إجماع الصحابة قول ساقط لأنهم أعلم منا بذلك ولأن كلامهم ظاهر في حمل كلام الصحابة على الكفر الأصغر، **والقول بأنه** قد دخلت عليهم شبهة الإرجاء أسقط منه، لأنهم أعلم بالإرجاء منا، ولأنه يمكن القول في المقابل بأن من كفر تارك الصلاة قد دخلت عليه شبهة الخوارج، وما أسهل الإدعاء، كما أن اتهام أئمة السلف بذلك منزلق خطير يفتح أبوابا من الشرور والزلل .

وقد حكم الأئمة على مر العصور بأن الخلاف في تارك الصلاة خلاف فرعي معتبر ولم يرد عن أحد من السلف أن القول بعدم كفر تارك الصلاة هو من المرجئة إلا عن سفيان بن عيينة وإسحاق بن راهويه، وقد تقدم أن أثر ابن عيينة سنده ضعيف وأنه قد ورد عنه خلافه .

وأما قول إسحاق -إن صح عنه- فهو خطأ مخالف لكل الأئمة، ولو قال قائل في معارضة قول إسحاق: إن من يكفر تارك الصلاة هو من الخوارج لكان قوله أقرب إلى الصواب من قول إسحاق، بل قد تقدم عن بعض الأئمة القول بأن تكفير تارك العمل هو قول الخوارج، وقد اشتهر عن بعض أئمة السنة قولهم: (**من قال: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وأنه يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله ، أوله وآخره**)اه .

والآن إليك طائفة من أقوال الأئمة من أهل الحديث والحنابلة في أن الخلاف في كفر تارك الصلاة خلاف فرعي لا يجوز الإنكار فيه على المخالف:

محمد بن نصر المروزي:

قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٢): (**وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة** إلا أن يتركها جحوداً أو إباءً واستكباراً واستنكافاً ومعاندةً فحينئذ يكفر، وقال بعضهم: تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض من الزكاة وصيام رمضان والحج، وقالوا: **الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب**)اه .

أبو محمد ابن حزم:

قال ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٩٢): (ولا نعلم في هذا خلافاً أصلاً بين الصحابة ومن بعدهم **إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك الصلاة متعمداً** حتى خرج وقتها أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان)اه .

أبو بكر ابن المنذر:

قال في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم ص(٤١٠): (**باب ذكر اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة: اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامداً** حتى يخرج آخر وقتها لغير عذر .

- **فقالت طائفة: هو كافر،** هذا قول إبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، فإن تارك الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً، وبه قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

- **وقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولم تسمه هذه الطائفة كافراً،** هذا قول مكحول، وبه قال مالك، وحماد ابن زيد، والشافعي.

- **وفيه قول ثالث: وهو أن يضرب ويسجن،** هذا قول الزهري، وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة، قال: إن كان إنما تركها ابتدع ديناً غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً مبرحاً وسجن، وقال النعمان: يضرب ويحبس حتى يصلي)اه .

أبو عثمان اسماعيل الصابوني:

قال في كتابه **(اعتقاد السلف وأصحاب الحديث)** ص(٢٧٨): **(واختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمداً،** فكفره بذلك أحمد ابن حنبل، وجماعة من علماء السلف رحمهم الله، وأخرجوه به من الإسلام .

وذهب الشافعي، وأصحابه، وجماعة من علماء السلف -رحمة الله عليهم أجمعين- إلى أنه لا يكفر، مادام معتقداً وجوبها، وإنما يستوجب القتل كما يستوجبه المرتد عن الإسلام)اه .

أبو عمر بن عبد البر:

قال في التمهيد (٤/ ٢٢٤): عن القول بعدم تكفير تارك الصلاة: (**هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول الإيمان قول وعمل**، وقالت به المرجئة أيضاً، ألا أن المرجئة تقول المؤمن المقر مستكمل الإيمان. **وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة**)اه .

الموفق ابن قدامة:

قال في المغني (٢/ ٢٩٧): (والرواية الثانية: **يقتل حداً مع الحكم بإسلامه**، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، **وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، ولم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي**)اه .

ثم قال ابن قدامة: (لأن ذلك إجماع المسلمين، **فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرك تغسيله**، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها)اه ثم قال: (**وهو أصوب القولين، والله أعلم**)اه.

ابن قيم الجوزية:

قال في كتابه (**الصلاة وحكم تاركها**) ص(٢٦): (فصل في تارك الصلاة هل يقتل حدا أم كفراً؟ **هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد،**

إحداهما: يقتل كما يقتل المرتد، وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو الأوزاعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ، **والثانية: يقتل حداً لا كفراً، وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية**)اه .

وقد تقدم معنا كلام **ابن تيمية في نقله خلاف أهل العلم والسلف في تكفير تارك الصلاة**، وقد نقل الخلاف في ذلك كثير من أهل الحديث والحنابلة غير ما سبق، ومنهم:

- **الطحاوي** في (مشكل الآثار) (٤/ ١٥٧) .
- **وأبو يعلى** في (الروايتين والوجهين) (١/ ١٩٤) .
- **وابن عبد البر** في (التمهيد) (٢/ ٢٥٧) .
- **وأبو الخطاب الكلوذاني** في (الانتصار في المسائل الكبار) (٢/ ٦٠٣) .
- **والبغوي** في (شرح السنة) (١/ ١٠٣) .
- **وابن رجب الحنبلي** في (جامع العلوم والحكم) (١/ ١٤٠) .

- **وابن الوزير اليماني** في (إيثار الحق على الخلق) ص(٤٣٠) .
- **والشوكاني** في (نيل الأوطار) (١/ ٣٥٧) .
- **وغيرهم كثير.**

وقد رجعت في بحثي هذا إلى كتب كثيرة من كتب العقائد والحديث والشروح والتفسير والفقه والردود وغيرها، ورجعت أيضا إلى ما أفرد في المسألة ككتاب (قراءة نقدية لكتاب ظاهرة الإرجاء) للدكتور ياسر برهامي، وكتاب (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) للدكتور سفر الحوالي، وغيرها من الكتب المفردة في الموضوع.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وعنا معهم يا رب العالمين

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

اليمن-صنعاء

٥/ رمضان/ ١٤٣١هـ

المحتويات

التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي .

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة– ١٩٧٤ من الميلاد .

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين .

العنوان الحالي: اليمن –صنعاء- e-mail: afattah31@hotmail.com

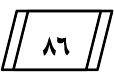
تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل–السودان/ دكتوراه فخرية– كلية دار السلام–استنبول .

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار .

الأعمال التي تم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية) .
- عضو بعثة الحج القطرية وبعثة الحج اليمنية للإفتاء والوعظ والإرشاد .
- الاعداد والتقديم والمشاركة في كثير من البرامج التلفزيونية والاذاعية في الكثير من القنوات والاذاعات .



- التدريس في كثير من المعاهد والمراكز والاربطة الشرعية .
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي-الدعوي –الخيري -الثقافي) صنعاء.
- إمام وخطيب مسجد الفرقان –يافع. ومسجد الهيدوس قطر. ومسجد الخيرات صنعاء .
- رئيس مؤسسة طرائق الخيرات للتنمية –اليمن-صنعاء .
- المشاركة في كثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات وورش العمل داخل اليمن وخارجها .

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

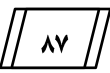
١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه) .

٢- الاربعون حديثا في حب الله ورسوله (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد صنعاء).

٣- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٤- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٥- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .



٦- تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء (مطبوع-مكتبة خالد بن الوليد-صنعاء).

٧- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

٨- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير-مطبوع-مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٩- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع-دار النور المبين=الاردن) .

١٠- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع ضمن مجموع الرسائل (مواهب الكريم الفتاح) وطبع مفردا في مكتبة تريم الحديثة .

١١- حقوق الطفل في الاسلام (مطبوع دار النور المبين الاردن) .

١٢- حكم الاحتفال بالمولد النبوي بين المجيزين والمانعين (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد) .

١٣- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره) .

١٤- الفوات والإحصار وأحكامها دراسة مقارنة (هو ضمن الرسائل المجموعة).

١٥- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٦- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٧- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٨- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه).

١٩- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها) .

٢٠- مسائل في التصوف (مطبوع-دار النور المبين-الأردن) .

٢١- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع-دار الجيل-صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٢٢- مواهب الكريم الفتاح (مجموع رسائل عبد الفتاح) مطبوع، المجموعة الأولى في مؤسسة الرسالة ناشرون. والمجموعة الثانية في دار النور المبين .

٢٣- وغيرها .

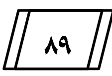
الأبحاث والرسائل بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .



٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة).

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٣- العلم المرفوع (التزكية والسلوك) (ضمن الرسائل المجموعة) ومطبوع مفردا بمركز عبادي للنشر- صنعاء .

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل) .

٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

٣٠- وغيرها .

الرحلات العلمية والدعوية:

السعودية– قطر–سوريا– بنجلادش– الهند– ماليزيا – اندونيسيا – مصر – كينيا– الأردن– الإمارات– السودان– أمريكا– تركيا–سلطنة عمان .